مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ ع ٢، ص ص: ٢٢٥- ٢٥٣ (٢٠٢٤م)
DOI:10.4197/Art.32-2.7

الهدايات في لفظ "العِدَّة" في القرآن الكريم: دراسة موضوعية

سعيد بن محمد جمعان الهديه

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية

sjuman@bu.edu.sa

المستخلص. يشتمل هذا البحث على الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في القرآن الكريم، ودراستها دراسة موضوعية، من خلال المنهج الاستنباطي الاستقرائي الموضوعي؛ وذلك بالقيام بالتعريف بمصطلحات الموضوع، وجمع الآيات التي تحدثت عن موضوع: (العدة في القرآن الكريم)، ووضع عناوين للآيات، ثم تفسيرها تحت كل عنوان تفسيراً موضوعياً وبيان الهدايات فيها. وقد خرجت في ختام هذا البحث ببعض النّتائج والتوصيات، من أهمّها: ١- أن معنى العدّة في اللغة هو العدّ والإحصاء، وفي الاصطلاح: أنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج. ٢- تبين لي إن لمعرفة العدة لأهمية عظمى في الدين الإسلامي؛ لكثرة المصالح المتعلقة بها، فإنه يتعلق بالمعتدة أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بتحريم الخطبة بالمعتدة، أو الزواج بها، كما يتعلق بها ثبوت نسب الولد، ويتعلق بها أمور السكنى في بيت الزوجية والنفقة، وثبوت الإرث، والعلم ببراءة الرحم، وإعطاء فرصة الرجعة وتطويل زمانها للمطلق، كما يتعلق بها معرفة قضاء الصيام، ويتعلق بها معرفة العُدّة في الاستعداد للقيام بأمر قبل الدخول فيه، وانتهى البحث إلى التوصية بعمل دراسة للموضوعات التفسيرية التي وردت في بعض ألفاظ القرآن الكريم وجمعها ودراستها.

الكلمات المفتاحية: الهدايات، العدة، القرآن، دراسة، موضوعية.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله وبعد:

فمن أشرف العلوم التي يتعلمها المسلم هو ما كان ذا صلة بكتاب الله ومن هذه العلوم، علم التفسير، وتعلقه بكتاب الله تعالى واضح وبيّن، وبإذن الله تعالى سأخصّ هذا البحث بمجال من مجالات هذا العلم ألا وهو التفسير الموضوعي، وقد اخترت موضوعًا لبحثي في هذا المجال بعنوان: **(الهدايات في لفظ العدَّة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية)**؛ فإنّه لا يخفى على متدبر في كتاب الله ما للتفسير الموضوعي من أهمية كبرى عند المفسرين وعامة المسلمين، وحاجتهم الماسة إليه؛ وذلك أنه يحقق للعبد أهدافا كثيرة، وفوائد عديدة، من حيث استخراج الموضوعات القرآنية، ودراستها دراسةً علميةً متخصصةً، في إبراز المعاني القرآنية، وأسرار الإعجاز القرآني، والوصول إلى الفهم الصحيح لكلام الله تعالى وبما أُمرنا به من تبدر، وتفكر، وعلم وعمل في كتابه العزيز، والاستفادة من هداياته وإرشاداته المباركة، وما لها من عمق كبير في عباداتنا ومعاملاتنا، وأثرها العظيم في ذلك، وخاصة تلك الالفاظ التي تشابهت في اللفظ وتعددت في المعنى حسب سياق الآية التي وردت فيها، ومن ذلك لفظ " العدة" حيث ورد في آيات متعددة في من القرآن الكريم بذات اللفظ أو بتصاريفه اللغوية، ولكن باختلاف في المعنى حسب دلالة السياق، وفي ذلك من الأسرار والفوائد والأحكام المتعددة، ما يشحذ الهمَّة للباحث والقارئ لمعرفة تلك المعاني، والوقوف عند تلك الأسرار الإعجازية، والأحكام الفقهية، وإبرازها والتأمل فيها، والوصول للغاية الكبرى، والفائدة العظمى؛ من تدبر كلام الله تعالى وزيادة الإيمان به واليقين بقدسيته، والعمل بما جاء فيه من توجيه رباني كريم، وكذلك جمع ما ورد فيه من نصوص نبوية وآثار وأقوال عن سلف هذه الأمة، والنظر فيها ودراستها دراسة علمية، فأستمد من الله تبارك وتعالى العون والسداد وأدعوه في التوفيق والرشاد.

أهمية الموضوع

١. أهمية معرفة الآيات التي ورد فيها لفظ "العدة" في القرآن الكريم.

٢. تعدد المعاني في الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في القرآن الكريم حسب دلالة السياق.

٣. ما احتوت عليه هذه الآيات الكريمة من هدايات فيها أسرار، وإعجاز، وحِكم، وأحكام.

أسباب اختيار الموضوع

١. حاجة الأمة الإسلامية لربطها بكتاب الله سبحانه وتعالى، وما فيه من كنوز وأسرار؛ وهدايات وحِكم وأحكام.

٢. إبراز المعاني المتعددة التي وردت بلفظ " العدة في القرآن الكريم، ودراستها دراسة علمية.

٣. إبراز وجه من جوه إعجاز القران الكريم فيما اتحد لفظه واختلف معناه.

أهداف البحث

١- الوقوف على مفهوم القرآن الكريم، ولفظ "العدة" في اللغة والاصطلاح.

٢- بيان أهمية معرفة لفظ "العدة" في القرآن الكريم وما انطوى عليه من معان كثيرة.

٣- الوقوف على الهدايات التفسيرية والأحكام الشرعية في الآيات التي فيها ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة للموضوع

وأمّا ما يتعلّق بالجهود والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع: **(آيات العدة في القرآن الكريم، دراسة موضوعية)**، فقد قمت بإجراء عملية بحث واسعة عنها، في أروقة المكتبات العلمية الكبيرة حسب استطاعتي وجهدي، وكذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية؛ فلم أجد فيه بحثا أو دراسة مستقلةً حسب هذه الطريقة التي سلكتها في إعداد هذا البحث.

إلا أني وقفت على دراسات عامة حول العدة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ومن أبرزها ما يلي:

١- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، لسميرة ياسين، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢- أحكام العدة في الإسلام، لمحمد المكي، مجلس إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣- أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري (عدة الوفاة- عدة الطلاق)، لحنان مسلم يبرودي، دار النوادر.

٤- أحكام العدة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية، لحلمي صالح عقل، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

٥- أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي، لإقبال عبد العزيز المطوع، بحث منشور في موقع جامعة المدينة العالمية= https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL04284.pdf

٦- أحكام العدة- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لآمال عزوز وريمة عزوز، إشراف أحمد غرابي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ٢٠٢- ٢٠٢١م.

حدود الدراسة

تناولت هذه الدّراسة الآيات التّي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في عشر آيات وردت في القرآن الكريم فقط، وبصيغة:(العدة) سواء كانت مفردة أو مضافة، وهي كالتّالي:

أولا: الآيات التي ورد فيها لفظ: (العدة) في قضاء الصيام، قال تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة:١٨٤-١٨٥).

ثانيا: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في عدد شهور السنة القمرية، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } (التوبة:٣ ٦- ٣٧).

ثالثا: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة (بالضم) في بيان عدم خروج المنافقين للقتال، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة:٤٦).

رابعا: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في ذكر عدد أصحاب الكهف، وذلك في قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا} (الكهف:٢٢).

خامسا: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في بيان عدة الطلاق، وذلك في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب:٤٩)، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} (الطلاق:١)، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق:٤).

سادسا: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في ذكر عدد خزنة النار من الملائكة، وذلك في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} (المدثر:٣١).

منهج البحث

أتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي الاستقرائي الموضوعي؛ وذلك على النّحو التّالي:

- التعريف بمصطلحات الموضوع.
- جمع الآيات التي تحدثت عن لفظ: (العدة في القرآن الكريم).
- وضع عناوين للآيات، ثم تفسيرها تحت كل عنوان تفسيراً موضوعياً.
- ذكر الهدايات القرآنية المتعلقة بكل آية بعد الانتهاء من الشرح للآية.
- ذكر المصادر والمراجع لكل منقول وعزوه لقائله، وذلك في الحاشية.

هيكل البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدّراسات السّابقة، وحدود الدّراسة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

- المبحث الأول: مفهوم الهدايات، والعدة، والقرآن الكريم، لغةً واصـــطلاحاً وأهمية معرفة آياتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهدايات لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العدة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف القرآن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: أهمية معرفة آيات لفظ (العدّة) القرآن الكريم.

- المبحث الثاني: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في القرآن الكريم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي ورد فيها لفظ العدة في قضاء الصيام.

المطلب الثاني: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في عدد شهور السنة.

المطلب الثالث: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العُدة (بالضم) في عدم خروج المنافقين للقتال.

المطلب الرابع: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في عدد أصحاب الكهف.

المطلب الخامس: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في الطلاق.

المطلب السادس: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في عدد الملائكة.

الخاتمة، وفيها: أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وبالله تعالى التّوفيق وبه أستعين.

المبحث الأول: مفهوم الهدايات، والعدة، والقرآن الكريم، لغةً واصطلاحاً وأهمية معرفة آياتها

المطلب الأول: تعريف الهدايات لغةً واصطلاحاً

الهدايات لغةً

الهدايات في اللغة جمع مفردة (هداية)، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (هدى).

ولها في اللغة معان عديدة، من أبرزها ما يلي:

– الإرشاد، قال الزبيدي: "الهدى، بضم الهاء وفتح الدال: الرشاد والدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى المطلوب"(١).

– الدلالة، قال الراغب الأصبهاني: "الهداية دلالة بلطف"(٢).

– البيان، قال ابن الأعرابي: "الهدى: البيان"(٣).

قال ابن عطية: "الهداية في اللغة الإرشاد، لكنها تتصرف على وجوه يعبر عنها المفسرون بغير لفظ الإرشاد، وكلها إذا تؤملت رجعت إلى الإرشاد، فالهدى يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب"(٤).

---

(١) (الزبيدي، د. ت، ٤٠/ ٢٨٢)، مادة (هدى).

(٢) (الأصفهاني، ١٤١٢، ص: ٨٣٥)، مادة (هدى).

(٣) (الهروي، ٢٠٠١م، ٦/ ٢٠١)، مادة (هدى).

(٤) (المحاربي، ١٤١٣هـ، ١/ ٧٣).

الهدايات اصطلاحاً

عرفها الطاهر ابن عاشور، فقال: "الهداية في اصطلاح الشرع حين تسند إلى الله تعالى هي الدلالة على ما يرضي الله من فعل الخير ويقابلها الضلالة وهي التغرير".

وعُرفت أيضا بأنها: "الدلالة المبينة لإرشادات القرآن الكريم التي توصل لكل خير، وتمنع من كل شر".[١]

وعُرفت أيضا بأنها: "الإرشادات الظاهرة والخفية الدالة عليها الآيات القرآنية بطرق صحيحة"[٢].

المطلب الثاني: تعريف العدة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العدة في اللغة

العِدّة في اللغة مصدر مشتق من مادة (عدد)، ومعناه: الإحصاء، ويأتي أيضا بمعنى: الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها، من الباب الأول: العِدّة بالكسر، يقال: عددت الدراهم عدّا، أي: إذا أحصيه إحصاءً، ومنه عدَّة المرأة: وهي ما تعده من أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج. ومن الباب الثاني: العُدّة بالضم، فهو ما أعد لأمر يحدث، ويقال: أعددت الشيء أعده إعدادا، واستعددت للشيء وتعددت له، ومنه يقال: كونوا على عدة، والعدة أيضا: ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح، يقال: أخذ للأمر عدته وعتاده، بمعنى[٣].

ثانيا: تعريف العدة في الاصطلاح

للفقهاء تعريفات مختلفة العبارات في تعريف العِّدة بكسر العين في الاصطلاح، منها ما يلي:

التعريف الأول: أنها مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج[٤].

---

(١) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ١/ ١٨٨).

(٢) (الفالح، د. ت، ص: ١٥٦).

(٣) ينظر مادة (عدد): (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٥٠٥/٢)، (ابن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢٩/٤)، (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢٨١/٣)، (الزجاج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٣٢/٤).

(٤) ينظر: (الكاساني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ١٩٠/٣)، (الحصكفي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٨٢٣/٢).

التعريف الثاني: أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع(١).

التعريف الثالث: أنها زمن قدّره الشارع، لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة(٢).

وأما تعريف العُدَّة بضم العين في الاصطلاح فقد عرفها السّمعاني بقوله: من الإعداد واتِّخاذ الشَّيء لوقت الحاجة(٣).

وقال الزمخشري: "العُدة من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها"(٤).

المطلب الثالث: تعريف القرآن في اللّغة والاصطلاح

أما تعريف القرآن في اللغة، فقد اختلفت آراء أهل اللغة حول أصل كلمة: (القرآن) وتعددت، ويمكن حصرها في اتجاهين رئيسين، وهما:

الاتجاه الأول: الذي يذهب إلى أن القرآن اسم لكتاب الله تعالى، وأنه غير مشتق من أي مادة سواء من: (قرأ) أو من غيرها؛ وذلك لأنّه عَلَم على كتاب الله، مثل التوراة، والإنجيل، وعلى هذا فالقرآن غير مهموز(٥).

الاتجاه الثاني: وهو الذي يذهب إلى أنّ لفظ: (القرآن) مشتق، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ القرآن مصدر لـ(قرأتُ) كالرجحان والغفران، وسمي به الكتاب المقروء من باب تسمية المفعول بالمصدر(٦).

---

(١) ينظر: (ابن رشد، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٨٨/٢)، (الصاوي، د. ت، ٦٧١/٢)، (ابن جزي، د. ت، ص:٢٣٥)، (الشربيني، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٣٨٤/٣)، (البهوتي، د. ت، ٤٧٦/٥)، (الرحيباني، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢٠٩/٣).

(٢) (ابن قدامة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٤٤٨/٧).

(٣) (السمعاني، ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٧٤).

(٤) (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٢٣٢).

(٥) (السيوطي، د. ت، ٦٧/١).

(٦) (الأصفهاني، ١٤١٢، ص:٤٠٢)، مادة (قرأ).

القول الثاني: أنّه هو مشتق من قرنت الشيء بالشيء، أي: ضممت أحدهما إلى الآخر[١].

القول الثالث: أنّه مشتق من القرائن؛ لأنّ الآيات منه يصدق بعضها بعضاً، ويشابه بعضها بعضاً، وهي قرائن، وعلى القولين (الثاني والثالث) بلا همز أيضاً ونونه أصلية[٢].

القول الرابع: أنّه وصف على وزن فعلان مشتق من القَرْء بمعنى الجمع، ومنه قرأت الماء في الحوض: أي: جمعته، وسمي بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض، ولا يقال لكل جمع قرآن ولا لجمع كل كلام قرآن، وإنما سمي قرآناً لكونه جمع ثمرات الكتب السالفة المنزلة، وقيل: لأنه جمع أنواع العلوم كلّها[٣].

ويذهب الشيخ الزرقاني إلى خلاف ذلك ويؤكّد أنّ القرآن مشتق فيقول: "أمّا لفظ القرآن فهو: في اللغة مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} (القيامة:١٧-١٨)"[٤].

كل هذه المعاني لا تضاد بينها، بل هي تدل على معناه في اللغة.

وأما معنى القرآن في الاصطلاح، فقد تعدّدت تعاريف العلماء للقرآن الكريم في الاصطلاح كما تعددت آراؤهم في اشتقاقه، اللغوي ومن تلكم التعاريف ما يلي:

- هو: اسم للمتلوّ المحفوظ المرسوم في المصاحف[٥].
- هو: اسم لما بين الدفتين من كلام الله[٦].

---

(١) ينظر مادة (قرن): (الفراهيدي، د. ت، ٥/ ١٤١)، (ابن دريد، ١٩٨٧م، ٢/ ٧٩٤)، (ابن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١/٧٩٥).

(٢) (السيوطي، د. ت، ٦٧/١).

(٣) ينظر: (الأنباري، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، ١/ ٧١)، (الهروي، ٢٠٠١م، ٩/ ٢٠٩)، مادة (قرأ)، (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ١/ ٦٥)، مادة (قرأ)، (الفيروزآبادي، د. ت، ٢٦٢/٤)، مادة (قرأ).

(٤) (الزُّرْقاني، د. ت، ١٤/١).

(٥) (الباقلاني، ١٩٩٧م، ٢٠/١).

(٦) (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٩٢/٥).

– هو: كلام الله المنزّل على خاتم الأنبياء والمرسلين، بوساطة الأمين جبريل عليه السلام، المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس(١).

وهذا التعريف الأخير هو الأقرب في تعريف القرآن في الاصطلاح إذ احتوى على كل ما قبله فكان جامعاً مانعاً.

المطلب الرابع: أهمية معرفة آيات لفظ العدّة القرآن الكريم

إن لمعرفة العدة في القرآن الكريم بجميع معانيها لأهمية عظمى في فقه وأحكام الدين الإسلامي؛ وذلك لكثرة المصالح والأحكام الشرعية المتعلقة بها، منها ما يلي(٢):

أولا: أحكام الخطبة بالمرأة المعتدة؛ في جميع أحوالها، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

ثانياً: أحكام التعريض بخطبة بالمرأة المعتدة؛ في جميع أحوالها، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها.

ثالثًا: أحكام الزواج بالمرأة المعتدة؛ سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها، أم كان الطلاق رجعياً أم كان بائناً.

رابعًا: أحكام ثبوت نسب الولد الذي يولد في العدة؛ وما يلحق بها من أحكام متعددة كالميراث وغيره.

خامسًا: أحكام السكنى في بيت الزوجية والنفقة في العدة؛ والبيت المضاف للمرأة الذي تسكنه عند الفرقة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها.

سادسا: أحكام الإرث المتعلقة بالعدة؛ وأحول الطلاق في ذلك.

سابعًا: العلم ببراءة الرحم، وألاّ يجتمع ماءُ الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

ثامناً: إعطاء فرصة الرجعة وتطويل زمانها للمطلق لعلَّه يندم ويفيء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة، وغيرها من الحكم والمصالح المتعلقة بمعرفة العدة.

---

(١) (الزُّرْقاني، د. ت، ١/١٩).

(٢) ينظر: (البيهقي، ٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/١٠٦)، (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٥/٧٧)، (الجصاص، ١٤٠٥ هـ، ١/٢٥٨)، (ابن العربي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٢٥٤)، (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ٣/١٠٥)، (السعدي، د. ت، ص:١٥٣).

تاسعاً: ما يتعلق بأهمية معرفة العدة في قضاء الصيام والمسائل المتعلقة بذلك بحسب أحوال الصائمين.

عاشراً: ما يتعلق بأهمية معرفة العُدّة في الاستعداد للقيام بأمور الحرب وأحوالها.

حادي عشر: ما يتعلق بمسائل مفهوم العدد في القرآن الكريم، وتفصيلاته وإطلاقاته والمراد به.

المبحث الثاني: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ العدة في القرآن الكريم

المطلب الأول: الآيات التي ورد فيها لفظ: (العدة) في قضاء الصيام

الصيام في اللغة مشتق من مادة (صوم)، ومعناه: الإمساك والكف عن الشيء والترك له[١].

وتعريفه في الشرع: فقد تنوعت تعاريفه بحسب المذاهب الفقهية، وبيانها كما يلي:

تعريفه عند الحنفية: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة[٢].

تعريفه عند المالكية: هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد[٣].

تعريفه عند الشافعية هو: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[٤].

تعريفه عند الحنابلة: بأنه إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص[٥].

---

(١) ينظر مادة (صوم): (الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٥/ ١٩٧٠)، (ابن فارس، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٣/ ٣٢٣).

(٢) (الكاساني، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٢/ ٧٥).

(٣) (النفراوي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١/ ٣٠٣).

(٤) (النووي، د. ت، ٦/ ٢٤٧).

(٥) (ابن المبرد، ١٤١١هـ- ١٩٩١ م، ٢/ ٣٥٦).

ومن خلال تعريفات الفقهاء لمعنى الصوم شرعا يتبين لنا أن منهم الموسع ومنهم المضيق في تعريفه، لكن المعنى الذي يجمع بين هذه التعريفات هو: الإمساك بنية التعبد لله تعالى عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط مخصوصة(١).

وقد وردت لفظ :(العِدَّة) فيما يخص بقضاء الصيام في آيتين متتاليتين في سورة البقرة، وذلك في قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(البقرة:١٨٤-١٨٥).

وبيان العدة هنا: أنه لما بيّن الله سبحانه وتعالى أنه فرض على المسلمين الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتهم، بيّن هنا ما شرعه لهذه الأمة المباركة من الصيام وأنه أيام معدودات، أي: قليلة في غاية السهولة للقدرة والطاقة البشرية، ثم سهل تسهيلا آخر، فقال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، حيث إنه سبحانه رخص في حق المريض والمسافر أن يفطروا في شهر رمضان من أجل المشقة عليهم، إلا أنهما يقضيان عدد الأيام التي أفطروا فيها بعد انتهاء شهر رمضان، إذا زال المرض وانقضى السفر، وحصلت الراحة والشفاء(٢).

ثم قال سبحانه وتعالى معللا الحكمة من مشروعية قضاء الصوم في حق المريض والمسافر: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات، {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ}، وهذا والله أعلم لئلا يتوهم متوهم، أن صيام رمضان، يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته، ويشكر الله تعالى عند إتمامه على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده، وبالتكبير عند انقضائه، ويدخل في ذلك التكبير عند رؤية هلال شوال إلى فراغ خطبة العيد(٣).

---

(١) (الطيار، ١٤٢٩هـ، ٢/ ١١٢).

(٢) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٣/ ١٦٠)، (القيرواني، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١/ ٥٨٩).

(٣) (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص:٨٦).

الهدايات

– لطف الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث لم يكلفهم ما لا يطيقونه من العبادات والتكاليف الشرعية، وأن شرع لهم الأخذ بالرخص الشرعية حال وجود العذر الشرعي(١).

– مشروعية الإفطار للمسافر في شهر الصوم، ولو كان قادرا على الصوم في السفر، وذلك تجنبا لاحتمال وقوع المشقة والتعب، وذلك "لأن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة تحصيلا لهذا التخفيف"(٢).

– أن من أفطر لعذر شرعي، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء تلك الأيام بعددها فقط، دون زيادة ولا نقصان، وهذا هو المراد من لفظة العدة الواردة ذكرها في هاتين الآيتين في سورة البقرة(٣).

المطلب الثاني: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في عدد شهور السنة

من الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العِدَّة) الآيتان المبينتان لعدد شهور السنة القمرية، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} (التوبة:٣٦– ٣٧).

فقد بيّن الله سبحانه وتعالى في الآية أن عدد شهور السنة في قضائه وقدره اثنا عشر شهرا، وهي هذه الشهور المعروفة في كتابه في حكمه القدري، وذلك يوم أن خلق السماوات والأرض وأجرى ليلها ونهارها، وقدر أوقاتها فقسمها على هذه الشهور الاثني عشر شهرا، فمن هذه الشهور أربعة حرم، وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وسميت حرما؛ لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها(٤).

---

(١) (المحاربي، ١٤١٣هـ، ١/ ٢٥١).

(٢) (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٥/ ٢٤٤).

(٣) (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٢٦).

(٤) (الطبري، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ١١/ ٤٤٠).

وقد جاءت هذه الآية في سياق بيان نظام التوقيت للأمة على الوجه الحق، الذي يتم به جلب المصالح لجميع البشر، وهو النظام المناسب لما وضع الله عليه نظام العالم الأرضي، وما يتصل به من نظام العوالم السماوية، وأن تحديد عدد الأشهر وبداياتها وعدد أيامها لا مدخل لتحكمات الناس فيه ولا لتقديراتهم وحساباتهم، وإبطال ما أدخله المشركون فيها من النسيء الذي أفسد أوقاتها، وأفضى إلى اختلاطها، وأزال حرمة ماله حرمة منها، وأكسب حرمة لما لا حرمة له منها(١).

وكذلك بينت الآية حرمة ما كان يفعله المشركون من استباحة القتال في الأشهر الحرم، وجعل أشهر غيرها بدلا لها في الحرمة، وإنقاص عدد أيام الشهر الحرام، حتى يتمكنوا فيه من الغزو والغارات والاعتداء على غيرهم، ففعلهم ذلك مخالفة لما شرعه الله تعالى، وهو أنه حرم أشهرا معدودة بأربعة، ومعينة بالتعيين، حسب ميقات كل شهر وموضعه من السنة، وبالنسبة لما قبله، وما بعده، فبالنسيء خالفوا التعيين، ووضعوا شهرا في موضع شهر من عند أنفسهم من غير علم أوتوه، ولا حجة اعتمدوا عليها، بل هو الهوى(٢).

الهدايات

– أن حساب شهور السنة الهجرية يكون برؤية الهلال، ولا يمكن تقدير حسابها بغير ذلك، مثل التقويم الشمسي(٣).

– أن من ظلم الإنسان لنفسه ولغيره هو أن يتجاوز ما وقّته الله سبحانه وتعالى من الشهور، وما وقّته لحرمة القتال فيها، وأن من فعل ذلك فإنه يستحق العقوبة الإلهية(٤).

– أنه إذا عين الشارع مكانا أو زمانا للعبادة كتعيين الكعبة وشهر رمضان؛ أو عين بعض الأقوال والأفعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع والسجود، بل وتعيين التكبير وأم القرآن، ومثل تعيين الأشهر الحرم، فإنه لا يجوز لأي أحد مخالفة ذلك بأي حجة أو عذر، وأن المخالف لذلك إنما يتلاعب الشرع القويم وبأحكامه وشرائعه(٥).

---

(١) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ١٠/ ١٨٠).

(٢) (أبو زهرة، د. ت، ٦/ ٣٣٠٣).

(٣) (العثيمين، ١٤٢٣ هـ، ص: ٥٠).

(٤) (دروزة، ١٣٨٣ هـ، ٩/ ٤٢٩).

(٥) (ابن تيمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، ١٩/ ٢٨٧).

المطلب الثالث: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العُدَّة) بالضم في عدم خروج المنافقين للقتال

العُدَّة بضم العين هي: كل ما يحتاج إليه من الأشياء، كالسلاح للمحارب، والزاد للمسافر، مشتقة من الإعداد وهو التهيئة، وفي ذلك بيان وجوب الأخذ بالحيطة في الأمور ذات البال والأثر على حياة الإسلام والمسلمين(١).

وقد رد لفظ العدة (بالضّمّ) في عدم خروج المنافقين للقتال، في آية واحدة، وذلك في قوله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ} (التوبة:٤٦).

ففي هذه الآية يُبين سبحانه وتعالى أن المتخلفين من المنافقين قد ظهر منهم من القرائن ما يُبين أنهم ما قصدوا الخروج للجهاد بالكلية، وأن أعذارهم التي اعتذروها باطلة؛ فإن العذر هو المانع الذي يمنع إذا بذل العبد وسعه، وسعى في أسباب الخروج، ثم منعه مانع شرعي، فهذا الذي يعذر، وأما هؤلاء المنافقون فإنهم لم يستعدوا ولم يعملوا ما يمكنهم من الأسباب(٢).

الهدايات

– أن هذه الآية مع كونها نزلت في ظرف معين، وسبب مخصص، وواقعة خاصة، إلا أن الحكمة التي اشتملت عليها يجعل حكمها عامة في كل ما يشابهها من الصور والوقائع، فـ"مع خصوصية الآيات الزمنية والموضوعية، فالواضح أن الصورة التي احتوتها من الصور التي يمكن أن تظهر في ظروف النضال والأزمات والأخطار في مختلف الأزمنة والأمكنة، وهي من أجل ذلك يمكن أن تكون مستمد إلهام وتلقين دائم المدى والأثر، في الموقف الذي يجب أن يوقف إزاء أصحاب هذه الصورة، والحذر منهم، وعدم الاعتماد عليهم، وعدم فسح المجال لهم للتدخل في الأمور العامة، والجولان بين الصفوف المخلصة لتأمين المنافع الخاصة عن طريق تضحيات وجهود المخلصين"

– أنه لا ينبغي الاستئذان في أداء شيء من الواجبات، ولا في الفضائل والفواضل من العادات، مثل إكرام الضيوف، وإغاثة الملهوف، ويشمل ذلك في عصرنا الحاضر ما يتعلق بالأمن الوطني خاصة،

(١) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ١٠/ ٢١٤).

(٢) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٧٦/١٤)، (الزجاج، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ٤٥٠/٢)، (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص:٣٣٩).

والمحافظة على استقرار المجتمع، ونبذ التطرف والعنف، وأن عدم المشاركة في ذلك من صفات المنافقين وخصالهم[١].

المطلب الرابع: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العِدَّة) في عدد أصحاب الكهف

الكهف: الشق المتسع الوسط في جبل، فإن لم يكن متسعا فهو غار[٢].

وأصحاب الكهف هم: فتية من الرّوم آمنوا بربهم، بُعثوا بعد المسيح، فرّوا بدينهم من ملكٍ ظالم يقتلُ كُل مَن يتخلّى عن دينه، إلى كهفٍ، وكان بين دُخولهم وخُروجهم وبعثهم ثلاثُ مئةٍ وستين سنة، وذكر بعض العُلماء أنّ دُخولهم إلى الكهف كان بعد المسيح بإحدى وستين سنة، وتعدّدت آراءُ العُلماء في أسمائهم[٣].

وقد ورد لفظ: (العِدَّة) في عدد أصحاب الكهف، في آية واحدة، وذلك في قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ} (الكهف:٢٢).

حيث يخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الكريمة عن اختلاف أهل الكتاب في عدة أصحاب الكهف، اختلافا صادرا عن رجمهم بالغيب، وتقولهم بما لا يعلمون، وأنهم اختلفوا فيهم على ثلاثة أقوال: منهم: من يقول: ثلاثة، رابعهم كلبهم، ومنهم من يقول: خمسة، سادسهم كلبهم، وهذان القولان، ذكر الله بعدهما، أن هذا رجم منهم بالغيب، فدلّ على بطلانهما، ومنهم من يقول: سبعة، وثامنهم كلبهم، وهذا والله أعلم هو الصواب؛ لأن الله أبطل الأوّلين ولم يبطل هذا القول الثالث، فدل على صحته، وهذا من الاختلاف الذي لا فائدة تحته، ولا يحصل بمعرفة عددهم مصلحة للناس، دينية ولا دنيوية؛ ولهذا قال تعالى: {قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ}[٤].

---

(١) (دروزة، ١٣٨٣ هـ، ٩/ ٤٥٠).

(٢) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ١٥/ ٢٦٠).

(٣) (المقدسي، د. ت، ٣/ ١٢٨).

(٤) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٦٤١/١٧)، (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٧١٢/٢)، (الجرجاني، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١١٤٤/٣)، (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص:٤٧٤).

الهدايات

– في هذه الآية تربية عظيمة للمسلمين، وذلك أنه "لما شاعت قصة أهل الكهف حين نزل بها القرآن صارت حديث النوادي، فكانت مثار تخرصات في معرفة عددهم، وحصر مدة مكثهم في كهفهم، وربما أملى عليهم المتنصرة من العرب في ذلك قصصا، وقد نبههم القرآن إلى ذلك وأبهم على عموم الناس الإعلام بذلك لحكمة، وهي أن تتعود الأمة بترك الاشتغال فيما ليست منه فائدة للدين أو للناس، ودل علم الاستقبال على أن الناس لا يزالون يخوضون في ذلك"(١).

– الراجح في عدد أصحاب الكهف: أنهم كانوا سبعة، فقد قال الشيخ ابن عثيمين: "هل أعلمنا الله بعدتهم؟ الجواب: نعم؛ أعلمنا بأنهم سبعة وثامنهم كلبهم، يعني فإذا كان الله أعلم بعدتهم فالواجب أن نرجع إلى ما أعلمنا الله به، ونقول جازمين بأن عدتهم سبعة وثامنهم كلبهم"(٢).

– في هذه الآية دلالة على أن المهم ليس هو معرفة العدد، وإنما المهمّ أخذ العبرة والفائدة من القصص(٣).

– الحذر من المراء، وهو المجادلة برد ما يقول الخصم بدون بينة أو دليل، وذلك لأنه يجر إلى قول الباطل ومجاراة الخصم، فالمرائي يستمسك برؤيته هو من غير التفات إلى رؤية غيره، وقد تكون هي الحق، فهو عماية عن النظر الكامل بمعرفة الأمر من كل وجوهه(٤).

المطلب الخامس: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العِدَّة) في الطلاق

ورد لفظ: (العِدَّة) في الطلاق، في ثلاث آيات، وهي كما يلي:

الآية الأولى: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (الأحزاب:٤٩).

حيث يخبر الله المؤمنين في هذه الآية، أنهم إذا نكحوا المؤمنات، ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن، فليس لهم عليهن في ذلك، عِدَّة يعتدينها، وأمرهم بتمتيعهن(٥) في هذه الحالة، بشيء من متاع الدنيا، الذي

---

(١) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ١٥/ ٢٩٠– ٢٩١).

(٢) (العثيمين، ١٤٢٣ هـ، ص: ٤٢– ٤٣).

(٣) (المراغي، ١٣٦٥هـ، ١٥/ ١٣٥).

(٤) (أبو زهرة، د. ت، / ٤٥١٥).

(٥) متعة الطلاق: هي المال الذي يعطيه الرجل للمرأة بعد الفرقة بينهما، (بصمة جي، ٢٠٠٩ م، ص: ٤٨٧).

يكون فيه جبر لخواطرهن؛ لأجل فراقهن، وأن يفارقوهن فراقًا جميلا من غير مخاصمة، ولا مشاتمة، ولا مطالبة، ولا غير ذلك[١].

قال ابن كثير: "هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا"[٢].

فالمراد من لفظ (العدة) في هذه الآية هي ما يعطى للمرأة بعد طلاقها.

الآية الثانية: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} (الطلاق:١).

يقول الله تعالى مخاطبًا لنبيه صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين بأنهم إذا أردوا طلاق أزواجهن فعليهم أن يلتمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا يبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله، وأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنّه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها[٣].

فالمراد من لفظ (العدة) في هذه الآية هي الأيام التي تجلس فيها، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر إلا بعد انقضائها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق:٤).

---

(١) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٨٣/٢٠)، (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٥٤٨/٣)، (القرطبي، ١٣٨٤هـ، ٢٠٢/١٤)، (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ٣٩٠/٦)، (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص:٦٦٨).

(٢) (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ٦/ ٤٤١).

(٣) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٤٣١/٢٣)، (الزجاج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١٨٣/٥)، (القيرواني، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٧٥٢٦/١٢)، (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٥٥٤/٤)، (الرازي، ١٤٢٠هـ، ٥٥٨/٣٠)، (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص:٨٦٩).

لما ذكر الله سبحانه أن الطلاق المأمور به يكون لعدة النساء، ذكر تعالى عدة النساء اللاتي يئسن من المحيض أو اللاتي لم يحضن ومن كانت حاملا، فأما اللاتي يئسن من المحيض فإن عدتها ثلاثة أشهر، وأما اللاتي لم يحضن، فإن عدتهن ثلاثة أشهر، وأما الحامل فإن عدتها إلى وضع حملها[١].

فالمراد من لفظ (العدة) في هذه الآية هي الأيام التي تجلس فيها، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج من رجل آخر إلا بعد انقضائها.

الهدايات

– أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزاً كان، أو معلقاً؛ معيناً كان، أو مطلقاً، ولا طلاق إلا بعد قيد– وهو عقد النكاح[٢].

– أن الحكمة من متعة الطلاق: ليكون في ذلك بعض السلوة مما لحقهن من أذى بقطع العشرة التي كنّ ينتظرن دوامها، ومن الخروج من بيوت كن يرجون أن تكون هي المقام إلى أن يلاقين ربهن أو تموت عنهن بعولتهن[٣].

– أن الحدود التي وضعها الله تعالى لعباده لا تجوز مخالفتها، وأن من يتعداها يكون قد ظلم نفسه بما يعرضها له من الضرر في حياته من غضب الله وسخطه، وأن من يتقي الله عز وجل ويخشاه ويعمل بما أمر به من أداء الواجبات؛ فإنه ييسر له المخارج من المأزق ويرزقه من حيث لا يتوقع[٤].

– أن من أساليب التشريع الرباني: توجيه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن الخطاب يشمل الأمة كلها[٥].

---

(١) (الطبري، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م، ٤٥١/٢٣)، (الزجاج، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٨٥/٥)، (القيرواني، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ٧٥٤١/١٢)، (القرطبي، ١٣٨٤هـ، (١٦٢/١٨)، (السعدي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص:٨٧١).

(٢) (العثيمين، ١٤٢٣هـ، ٣/ ١٠٢).

(٣) (المراغي، ١٣٦٥هـ، ٢٢/ ٢١).

(٤) (دروزة، ١٣٨٣ هـ، ٨/ ٣٣٥).

(٥) (ابن عاشور، ١٩٨٤هـ، ٢٨/ ٢٩٤).

المطلب السادس: الآيات التي ورد فيها ذكر لفظ: (العدة) في عدد خزنة النار من الملائكة

ورد لفظ: (العدة) في عدد خزنة النار من الملائكة، وذلك في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا}(المدثر:٣١).

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن عدد خزنة النار من الملائكة، وذلك تهديدا للكافرين، وتوعيدا للمشككين، وإنذارا للمعرضين(١).

قال الزمخشري: "فإن قلت: قد جعل افتتان الكافرين بعدة الزبانية سببا لاستيقان أهل الكتاب وزيادة إيمان المؤمنين واستهزاء الكافرين والمنافقين، فما وجه صحة ذلك؟ قلت: ما جعل افتتانهم بالعدة سببا لذلك، وإنما العدة نفسها هي التي جعلت سببا، وذلك أن المراد بقوله: {وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} وما جعلنا عدتهم إلا تسعة عشر، فوضع {فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا} موضع {تِسْعَةَ عَشَرَ}؛ لأن حال هذه العدة الناقصة واحدا من عقد العشرين؛ أن يفتتن بها من لا يؤمن بالله وبحكمته ويعترض ويستهزئ، ولا يذعن إذعان المؤمن، وإن خفى عليه وجه الحكمة، كأنه قيل: ولقد جعلنا عدتهم عدة من شأنها أن يفتتن بها، لأجل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان أهل الكتاب، لأن عدتهم تسعة عشر في الكتابين، فإذا سمعوا بمثلها في القرآن أيقنوا أنه منزل من الله، وازدياد المؤمنين إيمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سائر ما أنزل، ولما رأوا من تسليم أهل الكتاب وتصديقهم أنه كذلك"(٢).

الهدايات

- الإنذار الرباني للكفار والمشركين من مصير الدخول في النار الشديدة التي لا تبقي ولا تذر(٣).

- تعليل حصر العدد، حيث ذكر ليكون فتنةً ومثار حيرةٍ للكافرين، ووسيلة لاستيقان أهل الكتاب من صحة الدعوة النبوية وصدقها، وسببا لازدياد إيمان المؤمنين(٤).

---

(١) (الطبري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٢٩/٢٤)، (الزجاج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٤٨/٥)، (القيرواني، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٧٨٣٦/١٢)، (العمادي، د. ت، ٥٩/٩)، (السعدي، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص: ٨٩٧).

(٢) (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ٤/ ٦٥١- ٦٥٢).

(٣) (دروزة، ١٣٨٣ هـ، ١/ ٤٥٤).

(٤) (دروزة، ١٣٨٣ هـ، ١/ ٤٥٤).

– الإيمان بوجود الملائكة الكلام، وبمن علمنا اسمه منهم باسمه، مثل جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام، وكذلك الإيمان بما علمنا من صفاتهم، والأعمال وكلهم الله تعالى بها[١].

الخاتمة

أولا: أبرز النّتائج

١) تبين لي أن للفظ العدّة في القرآن الكريم معان متعددة حسب السياق الذي وردت فيه فهي مما اتفق لفظه وتعدد معناه وهذا من أســرا إعجاز القرآن الكريم وعظيم بلاغته والدلالة العظيمة على أنه من عند الله ومعجزته الخالدة.

٢) تبين لي إن لمعرفة العدة أهمية عظمى في الدين الإسلامي؛ لكثرة المصالح المتعلقة بها، وما يتعلق بها من حكم وأحكام كثيرة، فإنه يتعلق بالمعتدة أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بتحريم الخطبة بالمعتدة، أو الزواج بها، كما يتعلق بها ثبوت نسب الولد، ويتعلق بها أمور السكنى في بيت الزوجية والنفقة، وثبوت الإرث، والعلم ببراءة الرحم، وإعطاء فرصـــة الرجعة وتطويل زمانها للمطلق، كما يتعلق بها معرفة قضاء الصيام، ويتعلق بها معرفة العُدّة في الاستعداد للقيام بأمر قبل الدخول فيه.

٣) أن معنى العدّة في اللغة هو العدّ والإحصاء، وفي الاصطلاح: أنها: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج.

ثانيا: التوصيات

أوصـي في الختام بدراسة الموضـوعات التفسيرية التي وردت في بعض ألفاظ القرآن الكريم وجمعها ودراستها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العربي، محمد. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **أحكام القرآن**. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المبرد، يوسف. (١٤١١هـ- ١٩٩١ م). **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**. ط١. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع.

(١) (ابن قيم الجوزية، (١٤١٨هـ، ص: ١٤٢).

ابن تيمية، أحمد. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. (د. ط). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن جزي، محمد. (د. ت). **القوانين الفقهية**. (د. ط). (د. م). (د. ن).

ابن دريد، محمد. (١٩٨٧م). **جمهرة اللغة**. ط١. دار العلم للملايين. بيروت: لبنان.

ابن رشد، محمد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن عاشور، محمد. (١٩٨٤هـ). **التحرير والتنوير**. (د. ط). تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **مقاييس اللغة**. ط١. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله. (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م). **المغني**. ط٣. الرياض: عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، محمد. (١٤١٨هـ). **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**. ط١. المغرب: دار المعرفة.

ابن كثير، إسماعيل. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

أبو زهرة، محمد. (د. ت). **زهرة التفاسير**. (د. ط). دار الفكر العربي. (د. م).

الأصفهاني، الحسين. (١٤١٢). **المفردات في غريب القرآن**. ط١. دمشق: الدار الشامية.

الأنباري، محمد. (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م). **الزاهر في معاني كلمات الناس**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الباقلاني، محمد. (١٩٩٧م). **إعجاز القرآن**. ط٥. مصر: دار المعارف.

البهوتي، منصور. (د. ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد. (٤١٤هـ-١٩٩٤م). **أحكام القرآن للشافعي**. ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي.

بصمة جي، ساير. (٢٠٠٩ م). **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**. (د. ط). دمشق: صفحات للدراسات والنشر.

الجرجاني، عبد القاهر. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). **درج الدرر في تفسير الآي والسور**. ط١. بريطانيا: مجلة الحكمة.

الجصاص، أحمد. (١٤٠٥ هـ). **أحكام القرآن**. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل. (١٤٠٧هـ). **الصحاح**. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.

الحصكفي، محمد. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

دروزة، محمد. (١٣٨٣ هـ). **التفسير الحديث**. ط١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الرازي، محمد. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب**. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرحيباني، مصطفى. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الزبيدي، محمد. (د. ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. (د. ط). (د. م). دار الهداية.

الزجاج، إبراهيم. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). معاني القرآن وإعرابه. ط١. بيروت: عالم الكتب.

الزُّرْقاني، محمد. (د. ت). **مناهل العرفان في علوم القرآن**. ط٣. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري، محمود. (١٤٠٧هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

السعدي، عبد الرحمن. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السعدي، عبد الرحمن. (د. ت). **فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن**. (د. ط). المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

السمعاني، منصور. (١٤١٨هـ). **تفسير القرآن**. ط١. الرياض: دار الوطن.

السيوطي، عبد الرحمن. (د. ت). **الإتقان في علوم القرآن**. ط١. المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات القرآنية- مجمع الملك فهد.

الشربيني، محمد. (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد. (د. ت). **بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. (د. ط). مصر: دار المعارف.

الطبري، محمد. (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. ط١. المملكة العربية السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطيار، عبد الله. (١٤٢٩هـ). **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد. (١٤٢٣هـ). **تفسير الفاتحة والبقرة**. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٣ هـ). **تفسير الكهف**. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

العمادي، محمد. (د. ت). **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفالح، أحمد. (د. ت). **منهج الشيخ ابن عثيمين في بيان الهدايات القرآنية من خلال سورة الأنعام**. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٨٦).

الفراهيدي، الخليل. (د. ت). **كتاب العين**. (د. ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، محمد. (د. ت). **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. (د. ط). القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.

القرطبي، محمد. (١٣٨٤هـ). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيرواني، مكي. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**. ط١. الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة.

الكاساني، أبو بكر. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحاربي، عبد الحق. (١٤١٣هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (١٣٩٣هـ). التفسير الوسيط للقرآن الكريم. ط١. مصر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

المراغي، أحمد. (١٣٦٥هـ). **تفسير المراغي**. ط١. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

المقدسي، المطهر. (د. ت). **البدء والتاريخ**. (د. ط). بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية.

النفراوي، أحمد. (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى. (د. ت). **المجموع شرح المهذب**. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الهروي، محمد. (٢٠٠١م). **تهذيب اللغة**. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

The Romna of Sources and References

The Holy Quran.

Ibn Arabi, Muhammad. (1424 AH - 2003 AD). Ahkam Al-Quran. Vol. 3. Beirut: Dar ElkotIb Alalmeia.

Ibn Al-Mubarak, Yusuf. (1411 AH - 1991 AD). Al-Dur al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Kharqi. Vol. 1. Jeddah: Dar Almojtmah for publishing & Distribution..

Ibn Taymiyyah, Ahmed. (1416 AH - 1995 AD). Majmu' al-Fatawa. (Multiple volumes). Al-Madinah: Majma' al-Malik Fahd for Printing the Holy Quran.

Ibn Juzi, Muhammad. (n.d.). Al-Qawaniin al-Fiqhiyyah. (Multiple volumes).

Ibn Dureid, Muhammad. (1987 AD). Jumhurah al-Lughah. Vol. 1. Dar Alalim llmlaeen, Beirut, Lebanon.

Ibn Rushd, Muhammad. (1425 AH - 2004 AD). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar Al-Hadith.

Ibn Ashur, Muhammad. (1984 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunisia: Dar Tunisian for publishing.

Ibn Fares, Ahmed. (1399 AH - 1979 AD). Muqayyis al-Lughah. Vol. 1. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Qudamah, Abdullah. (1417 AH - 1997 AD). Al-Mughni. Vol. 3. Riyadh: Alam al-Kutub.

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad. (1418 AH). Al-Jawab al-Kafi liman Sa'ala 'an al-Dawa' al-Shafi. Vol. 1. Morocco: Dar al-Ma'rifah.

Ibn Kathir, Ismail. (1419 AH). Tafsir al-Quran al-Azim. Vol. 1. Beirut: Dar ElkotIb Alalmeia.

Ibn Manzur, Muhammad. (1414 AH). Lisan al-Arab. Vol. 3. Beirut: Dar Sader.

Abu Zahra, Muhammad. (n.d.). Zahrah al-Tafsir. (Multiple volumes). Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Isfahani, Al-Hussein. (1412 AH). Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran. Vol. 1. Damascus: Dar Al-Shamiyya.

Al-Anbari, Muhammad. (1412 AH - 1992 AD). Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas. Vol. 1. Beirut: Moassat Al-Risalah.

Al-Baqillani, Muhammad. (1997 AD). I'jaz al-Quran. Vol. 5. Egypt: Dar Al-Ma'arif.

Al-Bahuti, Mansur. (n.d.). Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Beirut: Dar ElkotIb Alalmeia.

Al-Bayhaqi, Ahmed. (414 AH - 1994 AD). Ahkam al-Quran lil-Shafi'i. Vol. 2. Cairo: Al-Khanji Bookstore.

Basmat Ji, Sayir. (2009 AD). Mu'jam Mustalahat Alfaz al-Fiqh al-Islami. Damascus: Safahat for Studies & Distribution.

Al-Jurjani, Abdul Qahir. (1429 AH - 2008 AD). Darj al-Durar fi Tafsir al-Ay wa al-Sur. Vol. 1. Britain: Mgalat Alhikma.

Al-Jassas, Ahmed. (1405 AH). Ahkam al-Quran. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Jawhari, Ismail. (1407 AH). Al-Sahah. Vol. 4. Beirut: Dar Alalim llmlaeen.

Al-Haskafi, Muhammad. (1423 AH - 2002 AD). Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Asbar wa Jama' al-Bihar. Vol. 1. Beirut: Dar ElkotIb Alalmeia.

Darwaza, Muhammad. (1383 AH). Al-Tafsir al-Hadith. Vol. 1. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

Al-Razi, Muhammad. (1420 AH). Mafatih al-Ghayb. Vol. 3. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Rahibani, Mustafa. (1415 AH - 1994 AD). Mataleb Uli al-Nahyi fi Sharh Ghayat al-Muntahi. Vol. 2. Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Al-Zubaydi, Muhammad. (n.d.). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Dar al-Hdaiya.

Al-Zajjaj, Ibrahim. (1408 AH - 1988 AD). Ma'ani al-Quran wa I'rabih. Vol. 1. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Al-Zurqani, Muhammad. (n.d.). Manahil al-‘Irfaan fi ‘Ulum al-Qur'an. Vol. 3. Egypt: Essa Al-Babi Al-Halabi & partners press.

Al-Zamakhshari, Mahmoud. (1407 AH). Al-Kashaf 'an Haqaiq Ghawamidh al-Tanzil. Vol. 3. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Saadi, Abdul Rahman. (1420 AH - 2000 AD). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. Vol. 1. Beirut: Moassat Al-Resalah.

Al-Saadi, Abdul Rahman. (n.d.). Fath al-Rahim al-Malik al-Alam fi 'Ilm al-Aqa'id wa al-Tawhid wa al-Akhlaq wa al-Ahkam al-Mustanbatah min al-Quran. (n.d.). Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Sam'ani, Mansur. (1418 AH). Tafsir al-Quran. Vol. 1. Riyadh: Dar al-Watan.

Al-Suyuti, Abdul Rahman. (n.d.). Al-Itqan fi 'Ulum al-Quran. Vol. 1. Saudi Arabia: Markaz al-Dirasat al-Quraniyyah - Majma' al-Malik Fahd.

Al-Sharbini, Muhammad. (1415 AH - 1994 AD). Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. Vol. 1. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyyah.

Al-Sawi, Ahmed. (n.d.). Bilughat al-Salik li-Aqrab al-Masalik = Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir. (n.d.). Egypt: Dar al-Ma'arif.

Al-Tabari, Muhammad. (1422 AH - 2001 AD). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran. Vol. 1. Saudi Arabia: Dar Hujr li-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-I'lann.

Al-Tayyar, Abdullah. (1429 AH). Wa Bal al-Ghamamah fi Sharh 'Umdat al-Fiqh li-Ibn Qudamah. Vol. 1. Riyadh: Dar al-Watan for Publishing & Distribution.

Al-Uthaymeen, Muhammad. (1423 AH). Tafsir al-Fatiha wa al-Baqara. Vol. 1. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih. (1423 AH). Tafsir al-Kahf. Vol. 1. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing & Distribution.

Al-Umadi, Muhammad. (n.d.). Irshad al-'Aql al-Salim ila Maza'iq al-Kitab al-Karim. (n.d.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Faleh, Ahmed. (n.d.). Manhaj al-Shaykh Ibn Uthaymeen fi Bayan al-Hidayat al-Quraniyyah min Khilal Surat al-An'am.Mglat Eljama Elaslamieya, Issue (186).

Al-Farahidi, Al-Khalil. (n.d.). Kitab al-Ayn. (n.d.). Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Al-Fayruzabadi, Muhammad. (n.d.). Basa'ir Dhuwi al-Tamyiz fi Lata'if al-Kitab al-Aziz. (n.d.). Cairo: The Supreme Council of Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage.

Al-Qurtubi, Muhammad. (1384 AH). Al-Jami' li-Ahkam al-Quran. Vol. 2. Cairo: Dar al-Kutub al-Masriyyah.

Al-Qairawani, Maki. (1429 AH - 2008 AD). Al-Hedaya ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Quran wa Tafsirihi wa Ahkamih wa Jamal min Fannuun 'Ulumih. Vol. 1. UAE: Al-Kitab & Al-Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah.

Al-Kasani, Abu Bakr. (1406 AH - 1986 AD). Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i. Vol. 2. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyyah..

Al-Muharibi, Abdul Haq. (1413 AH). Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz. Vol. 1. Beirut: Dar al-Kitab al-Ilmiyyah..

Islamic Research Compound, Al-Azhar. (1393 AH). Al-Tafsir al-Wasit lil-Quran al-Karim. Vol. 1. Egypt: Al-Hay'ah al-'Amma li Shu'un al-Matabi' al-Amiriyyah.

Al-Muraghi, Ahmed. (1365 AH). Tafsir al-Muraghi. Vol. 1. Cairo: Mostafa Albabi Al-Halabi & Sons Press & Book house Co.

Al-Muqaddasi, al-Mutahhar. (n.d.). Al-Badi' wa al-Tarikh. Vol. 1. Port Said: Mktabat Elthgafa al-Amiriyyah.

Al-Nafrawi, Ahmad (1415 AH -1995 AD) Al-Fawkkeh Al-Dawani on the Treatise of Ibn Abi Zaid Al-Firwani (n.d), Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Yahya (d.t.), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab (n.d), Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Harawi, Mohammed (2001 AD), Refinement of the Language, 1st Edition, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Guidance in the Term "Iddah" (The Waiting Period) in the Holy Qur'an: A Subjective Study

Saeed bin Mohammed Jamaan Alhdiyah

Associate Professor at Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Albaha University, KSA

sjuman@bu.edu.sa

Abstract. This research includes the verses of the Holy Qur'an where the term "iddah" mentioned, studying them objectively through the objective inductive- deductive approach. It defines terms the topic, collecting the verses (the waiting period), outlines headings for these verses, then interprets in a relation to each heading thematically. It revealed some recommendations & findings, the important of which; 1. the meaning of "iddah" is counting. The terminological definition is the period during which woman must observe to make sure that she isn't pregnant after getting divorced or for mourning for the death of her husband. 2- The significant importance of "iddah" in Islamic Jurisprudence regarding the various aspects related to it. There are many provisions related to woman in the waiting period such as prohibiting proposing or getting married during this period, or proving a child's parentage; issues concerning staying at the husband's house & receiving a living, and establishing the right of inheritance; giving a chance for reconciliation- it's a long period of time for divorce- in addition to provisions of making up days of fasting that were broken before and getting prepared for doing. It concluded recommending doing a study of the interpretation addressed in some terms of Holy Qur'an.

*Keywords***:** Guidances, Iddah, Holy Qur'an, Study, Objective, Researcher.